

٣٣٥٤ (د - ٢٩) - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
لعام ١٩٧٤ (٤٤) المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
المتصل به (٤٥) ،

أولا

تسوية الاستحقاقات تبعا لتغيرات تكاليف المعيشة

تقرر أن ينقح اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ نظام تسوية الاستحقاقات الجارى
دفعها ، الوارد في الجزء اولا من قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وفي القرارات السابقة حول الموضوع نفسه ، وذلك عملا بتوصيات مجلس
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الواردة في المرفق الخامس لتقرير
المجلس الى الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ ، بشرط ألا يحصل ، تبعا لذلك ، اى مستفيد يختار
نظام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك وتكون استحقاقاته قد بدأت قبل ١ كانون الثاني/يناير
١٩٧٥ ، على مبلغ اكبر مما لو كان الاستحقاق قد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ؛

ثانيا

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تقرر أن يعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم
المتحدة ، دون أثر رجعي ، حسب ما ورد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الطحشق

رقم ٩ (A/9609) .

(٤٥) A/9879 .

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، علما بان تعديل المادة ٣٦ يصبح ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبأن المادة التكميلية ألف تصبح سارية المفعول عندما يتم تعريف الخدمة غير المتفرغة الخاضعة للاستقطاعات التقاعدية على النحو الذي اقترحتـه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٩ من تقريرها المتصل بذلك ؛

٢ - وتقرر ايضا ، وفقا للفقرة ٥٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تعدل المادة ٩ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لكي يتسنى لممثلي المناطق الجغرافية الخمس ان يشتركوا في وقت واحد في عمل لجنة الخبراء الاكتواريين ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبحيث يزداد عدد اعضاء لجنة الخبراء الاكتواريين الى خمسة .

ثالثا

المصروفات الادارية

تقرر مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، مجموعها (الصافي) ٢ ١١٢ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ ومصروفات اضافية مجموعها (الصافي) ٩٦ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ لادارة الصندوق ، وفقا للتقدير الوارد في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

رابعا

استثمارات الصندوق

١ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يتناول ، في جملة أمور ، الموضوعات التالية :

(أ) سياسة الاستثمارات ؛

(ب) الأجهزة المستخدمة في اجراء الاستثمارات ؛

(ج) اصناف الاستثمارات ؛

(د) صورة عامة عن حافظة الاستثمارات حتى تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) بيان بالأرباح والخسائر الناجمة عن بيع السندات والاسهم حتى تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(و) اسباب الخسارة الناجمة عن بيع السندات والاسهم ؛

(ز) العملات والبلدان التي أجريت فيها الاستثمارات ومقاديرها ؛

(ح) آثار التضخم وعدم استقرار العملات على الوضع الحقيقي للصندوق .

على ان ينظر في المعلومات التي تقدم في اطار المادة ١٩ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ،

٢ - وتعتمد التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والقايلة بوجوب ايلاء اهتمام خاص لفرص الاستثمار الملائمة في البلدان النامية ، وترجو من الامين العام تقديم تقرير في هذا الخصوص الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

خامسا

وحدة التفتيش المشتركة

١ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين أن ينظر في دورته العشرين ، في أمر امكانية ادخال اعضاء وحدة التفتيش المشتركة في عداد الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، واذا لزم في أمر اقتراح تعديل النظام الاساسي تبعا لذلك ؛

٢ - وتفوض الامين العام ان يتقضى ، بالتعاون مع اعضاء لجنة التنسيق الادارية الآخرين ، سبلا بديلة لشمول المفتشين بنظام الاستحقاقات التقاعدية ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، اخذا في اعتباره ايضا النتائج التي قد يسفر عنها نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في المسألة وفقاً للفقرة ١ أعلاه .

سادسا

١ - تقر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٠ و ٤٢ الى ٤٥ من تقريرها ؛

٢ - وتقر أيضا ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها ، على أن يبدأ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في اوائل سنة ١٩٧٥ مراجعة النظام الجارى لتسوية المعاشات التقاعدية ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وتقر كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها ، على أن يكون الحد الأقصى الذى يسمح للمجلس ان يعزز به التبرعات لصندوق الطوارئ (٤٦) محسداً بـ ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٥٥ (٥ - ٢٩) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى الى اللغة الألمانية (٤٧)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات ومقررات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى الى اللغة الألمانية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتأكيدات التي أعطتها جمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والنمسا بأنها على استعداد ، الى حين اعادة النظر في الأمر من جديد ، للمساهمة بصورة جماعية لتغطية النفقات المترتبة على هذا القرار ؛

٢ - وتقرر ، عملاً بأحكام المادة ٥٧ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، أن يجرى اصدار قرارات ومقررات الجمعية العامة ، وكذلك الملاحق الاخرى لوثائقها الرسمية ، وقرارات ومقررات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى باللغة الألمانية اعتباراً من ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ٩ (A/9009 و Corr.1) المجلد الاول ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٤١ و ٤٢ .

(٤٧) انظر ايضا ص ٣٣٦ ، البند ١٠٦ .